

Distr.: General  
9 March 2012  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية

فيينا، ٢١-٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

- ١- المسائل التنظيمية:
  - (أ) افتتاح الاجتماع؛
  - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٢- تبادل الخبرات بشأن الممارسات الناجحة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.
- ٣- التحديات والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً وتبادل المعلومات والتعاون الدولي بشأنه.
- ٤- تدابير زيادة الوعي بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترويج التصديق عليه.
- ٥- تدابير تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك استحداث أدوات مساعدة تقنية.
- ٦- توصيات مقدمة إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل، وبشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسن بها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية



التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ البروتوكول.

٧- مسائل أخرى.

٨- اعتماد التقرير.

## الشروح

### ١- المسائل التنظيمية

#### (أ) افتتاح الاجتماع

سيُفتتح اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠.

#### (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة"، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية معني بالأسلحة النارية وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يترأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما قرّر المؤتمر، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين؛ و(ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ و(ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها

ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

وطلب المؤتمر من الأمانة أن تبلغ الفريق العامل بما يلي: (أ) الأنشطة التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لمساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ و(ب) أنشطة التنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة؛ و(ج) الممارسات الفضلى في مجال التدريب؛ و(د) استراتيجيات بناء القدرات والتوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وقد أعدّ تنظيم الأعمال المقترح، الوارد في مرفق هذه الوثيقة، وفقاً لقرار المؤتمر ٤/٥ لتمكين الفريق العامل من أداء المهام الموكلة إليه في حدود الوقت المتاح وحسب خدمات المؤتمرات الموقّرة له.

ومن شأن الموارد المتاحة للفريق العامل أن تسمح بعقد جلستين عامتين يومياً تُوفّر فيهما ترجمة شفوية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

## ٢- تبادل الخبرات بشأن الممارسات الناجحة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة

طلب المؤتمر في قراره ٤/٥ إلى الدول، في جملة أمور، أن تنظر في اعتماد أو تدعيم تدابير شاملة وفعالة لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وأن تنظر في سبل لتدعيم جمع المعلومات وتقاسمها؛ وأن تدعم آلياتها واستراتيجياتها الخاصة بمراقبة الحدود؛ وأن توفرّ كل منها للأخرى أوسع قدر ممكن من التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بغية تسهيل تعقّب الأسلحة النارية، والتحرّي عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها، بما يتوافق مع قوانينها الوطنية.

ويتعيّن على الفريق العامل، عملاً بقرار المؤتمر ٤/٥، أن يسهّل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان، بوسائل منها المساعدة على استبانة الممارسات الناجحة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات، وكذلك المسائل ذات الأولوية والمواضيع ذات الصلة، في ميدان مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية.

وسيكون معروضاً على الفريق العامل من أجل نظره في البند ٢ مذكرة من الأمانة عن الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2012/3).

وتبين هذه الوثيقة التحديات والصعوبات المشتركة التي تواجهها الدول في هذا المجال، ويرد فيها سرداً لأهم تدابير المنع والمراقبة المتضمنة في اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الأسلحة النارية بغرض مساعدة الدول في جهودها لإنشاء نظم مراقبة فعالة للأسلحة النارية.

ويمكن للفريق العامل، من أجل نظره في هذا البند، أن يرجع تحديداً إلى تدابير المنع التالية التي وردت في الوثيقة على أنها مسائل ذات أولوية: (أ) الوسم وحفظ السجلات؛ و(ب) تدابير مراقبة الاستيراد والتصدير والعبور؛ و(ج) مصادرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة وإتلافها.

### الوثائق

مذكرة من الأمانة عن الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2012/3)

### ٣- التحديات والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً وتبادل المعلومات والتعاون الدولي بشأنه

سيتناول الفريق العامل في إطار البند ٣ تحديداً تدابير العدالة الجنائية للتصدي لصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وسيكون معروضاً على الفريق العامل من أجل نظره في هذا البند مذكرة من الأمانة (CTOC/COP/WG.6/2012/3) تتناول، في جملة أمور، التحديات والصعوبات التي تواجهها الدول في سعيها إلى الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وعن الصلات بين هذه الجرائم والجريمة المنظمة. وتتضمن هذه الوثيقة أيضاً سرداً لأهم تدابير المراقبة الواردة في بروتوكول الأسلحة النارية واتفاقية الجريمة المنظمة التي يمكن استخدامها في تيسير التحقيق في جرائم الأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً وتدعيم التعاون الدولي في هذا المجال.

ولعل الفريق العامل يود، أثناء نظره في هذا البند، أن ينظر تحديداً في تدابير المراقبة التالية التي وردت في هذه الوثيقة على أنها مسائل ذات أولوية: (أ) التجريم؛ و(ب) التحقيق في الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وملاحقة مرتكبيها قضائياً؛ و(ج) تبادل المعلومات؛ و(د) التعاون الدولي من أجل تيسير تعقب الأسلحة النارية والتحقيق في الجرائم المتعلقة بها وملاحقة مرتكبيها قضائياً.

### الوثائق

مذكرة من الأمانة عن الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2012/3)

#### ٤ - تدابير زيادة الوعي بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترويج التصديق عليه

سيكون معروضاً على الفريق العامل، من أجل نظره في البند ٤، مذكرة من الأمانة (CTOC/COP/WG.6/2012/2) عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى زيادة المعرفة والوعي بروتوكول الأسلحة النارية وترويج التصديق عليه وتنفيذه تنفيذاً تاماً. وتتضمن هذه الوثيقة معلومات عن الحالة الراهنة للتصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتوصيات مقدمة إلى المؤتمر بشأن الإجراءات التي يمكن للأمانة والدول أن تتخذها من أجل زيادة الوعي والمعرفة بالبروتوكول وترويج التصديق عليه. ولعل الفريق العامل يود، من أجل نظره في هذا البند، أن ينظر تحديداً في التدابير التالية الواردة في الوثيقة: (أ) زيادة الوعي على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، و(ب) تقديم الدعم السابق للتصديق وإعداد مجموعات منشورات التصديق.

### الوثائق

مذكرة من الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ترويج ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2012/2)

## ٥- تدابير تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك استحداث أدوات مساعدة تقنية

سيكون معروضاً على الفريق العامل، من أجل نظره في البند ٥، مذكرة من الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ترويج ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2012/2). وتتضمن هذه الوثيقة معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية التي نفّذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إطار مشروعه العالمي المتعلق بالأسلحة النارية، ومعلومات تساعد الدول في جهودها للانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه وتعزيز أطرها التشريعية والمؤسسية المعنية بالأسلحة النارية. بما يتوافق مع البروتوكول.

وتتضمن الوثيقة أيضاً توصيات محتملة إلى المؤتمر تهدف إلى تقديم إرشادات إلى الأمانة بشأن أنشطتها المتعلقة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. وتركز الوثيقة على التدابير العملية والموجهة نحو النتائج وعلى أنشطة المساعدة التقنية في المجالات التالية: (أ) المساعدة التشريعية ودعم صوغ النصوص القانونية؛ و(ب) بناء القدرات والتدريب؛ و(ج) استحداث أدوات مساعدة تقنية؛ و(د) التعاون الدولي؛ و(هـ) البحث والتحليل.

وسيكون معروضاً على الفريق العامل، من أجل نظره في البند ٥، مذكرة من الأمانة (CTOC/COP/WG.6/2012/3) تتضمن لمحة عامة معدة للدول عن المسائل المواضيعية والاعتبارات ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

وفي إطار هذا البند، سيقدم ممثل عن الأمانة عرضاً إيضاحياً عن المشروع العالمي للأسلحة النارية وعن استحداث أدوات المساعدة التقنية مثل القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

## الوثائق

مذكرة من الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ترويج ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2012/2)

مذكرة من الأمانة عن الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2012/3)

٦- توصيات مقدّمة إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفّذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل، وبشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية

سيكون معروضاً على الفريق العامل، من أجل نظره في البند ٦، الوثيقتان CTOC/COP/WG.6/2012/2 و CTOC/COP/WG.6/2012/3 اللتان تتضمنان توصيات محتملة للمؤتمر بشأن كيفية تحسين الدول الأطراف تنفيذها لأحكام بروتوكول الأسلحة النارية.

وتتضمن الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2012/2 أيضاً موجزاً للأعمال التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تعزيز التعاون وإقامة شراكات مع المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني بهدف مواصلة ترويج التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه، كما تتضمن توصيات بشأن تحسين التنسيق بين الفريق العامل ومختلف الهيئات الدولية في مجال دعم وترويج تنفيذ البروتوكول.

#### الوثائق

مذكورة من الأمانة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن ترويج ودعم التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2012/2)

مذكورة من الأمانة عن الممارسات الجيدة والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية (CTOC/COP/WG.6/2012/3)

#### ٨- اعتماد التقرير

سيعتمد الفريق العامل تقريراً عن اجتماعه تتولى الأمانة إعداد مشروعه.

## المرفق

## تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والوقت	بند جدول الأعمال	العنوان والوصف
الاثنين، ٢١ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١ (أ)	افتتاح الاجتماع
	١ (ب)	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٢	تبادل الخبرات بشأن الممارسات الناجحة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة
	٣	التحديات والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه قضائياً وتبادل المعلومات والتعاون الدولي بشأنه
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	تدابير زيادة الوعي بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وترويج التصديق عليه
	٥	تدابير تيسير تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك استحداث أدوات مساعدة تقنية
الثلاثاء، ٢٢ أيار/مايو		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٦	توصيات مقدّمة إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل، وبشأن الكيفية التي يمكن أن يُحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ البروتوكول
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٧	مسائل أخرى
	٨	اعتماد التقرير